المملكـــة المغـــربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم الناظور
جماعة بني أنصار
مديرية المصالح
قسم الشرطة الادارية
و الممتلكات الجماعية و الشؤون
القانونية

قرار جماعي تنظيمي رقم:2021/06

يتعلق:

بإحداث فرق المراقبين المحلفين المكلفين بتنفيذ قرارات رئيس المجلس الجماعي في ميدان الشرطة الادارية

قرار جماعي تنظيمي يتعلق

بإحداث فرق المراقبين و المحللين المكلفين بتنفيذ قرار رئيس

المجلس الجماعي في ميدان الشرطة الادارية

إن رئيس جماعـة مدينـة بني أنصار :

*بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
*بناء على القانون رقم: 46.07 المتعلق بالجبايات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم:195-07-1 بتاريخ: 19 ذي القعدة 1428 الموافق ل (2007/11/30).
*بناء على الظهير الشريف الصادر في 03 من شوال لسنة 1332 الموافق (25غشت 1914) الصادر بشأن الضابط المتعلق بالمحلات المضرة بالصحة و المحلات المزعجة و الخطيرة .المغير و بالظهير الشريف المؤرخ في 1933/10/13.و كذلك الظهائر الشريفة الصادرة بتغييره و تتميمه.
*بناء على القانون رقم 12-94 المتعلق بالمباني الايلة للسقوط و تنظيم عمليات التحديد الحضري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 48-16-1 بتاريخ 2016/04/27.
*بناء على الظهير الشريف الصادر في 5 جمادى الثانية 1332 الموافق ل 1914/05/01المتعلق بتحليف الاعوان المكلفين بتحرير المحاضر.
*بناء على القانون رقم. 80-22 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية و المناظر و الكتابات المنقوشة و التحف الفنية و العاديات المتضمنن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 341-80-1 الصادر في 17 صفر 1401(25 دجنبر 1980) كما تم تغييره و تتميمه بموجب القانون رقم: 05-19 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 102-06-1 لسنة 25 يونيو 2006.
*بناء على الظهير الشريف رقم 401-58-1 الصادر في 1958/12/24 المتعلق بالانذار المترتب عليه اداء غرامة لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للنظم البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة و حماية الاغراس كما تم تغييره و تتميمه بالقانون رقم 88-14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 91-90-1 الصادر في 1992/11/19.
*بناء على الظهير الشريف 01.69.89 الصادر في 23 ذي القعدة1391 (31يناير 1970) بشأن المحافظة على الطرق العمومية و مراقبة السير و الجولان.
*بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.59 الصادر في 10 ربيع الأول 1424الموافق(12ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية و استصلاح البيئة.
*بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 من ذي الحجة1428 الموافق(27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39 – 07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم و المساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
*بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي الحجة 1428 الموافق (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47 - 06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

*بناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 1 رجب 1400 الموافق (26ماي 1980) حول تحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية الى استتباب الأمن و ضمان سلامة المرور و الصحة و المحافظة على الصحة العمومية.

*بناء على القانون رقم 07-28 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1/10/08 بتاريخ 2010/02/10.

*بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون 1 . 75 . 291 بتاريخ24 شوال 1397 (8أكتوبر 1977) يتعلق بتدابير التفتيش من حيث السلامة و الجودة بالنسبة للحيوانات الحية و المواد الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني.

*بناء على القانون رقم 13-27 المتعلق بالمقالع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 66-15-1 بتاريخ 09 يونيو 2015.

*بناء على القرار التنظيمي رقم : 11 بتاريخ 2019/06/10 الخاص بتنظيم استغلال الملك العام الجماعي مؤقتا لإغراض تجارية و صناعية او مهنية .

*بناء على القرار الجباني الجماعي رقم 11 بتا ريخ 2019/03/15.

* بناء على القرار التنظيمي الجماعي رقم: 04 بتاريخ: 2021/02/03 المتعلق بالمحافظة على النظافة العامة و الصحة و حماية البيئة .

*بناء على محضر لجنة المرافق العمومية و الخدماتية و النمية البشرية و الشؤون الاجتماعية بتاريخ: 2021/01/21.

*بناء على محضر مداولات المجلس الجماعي لبني أنصار خلال الدورة العادية لشهر فبراير المنعقدة بتاريخ 2021/02/03 مقرر عدد...../.

يقـــرر ما يلـي:

الفصل الأول:

تحدث فرقة المراقبين المحلفين قصد القيام بكل الأعمال و المهام اليومية التي من شأنها تتبع و تفعيل قرارات رئيس المجلس الجماعي قصد ضمان الوقاية الصحية و النظافة و حماية البيئة والسكينة العمومية و سلامة المرور داخل نفوذ تراب جماعة بني أنصار و ذلك طبقا للقوانين و الانظمة الجاري بها العمل في إطار الاختصاصات المخولة له في مجال الشرطة الإدارية الجماعية بمقتضى القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

الفصل الثاني:

تتخذ فرقة المحلفين السالفة الذكر في الفصل الأول أعلاه كافة الإجراءات اللازمة قصد مراقبة كل الأعمال التي من شأن مزاولتها مخالفة:

1) النصوص التشريعية و التنظيمية المعمول بها في مجال الشرطة الإدارية الجماعية.

2) القرارات التنظيمية الجماعية المتخذة في حدود اختصاصات الشرطة الإدارية المخولة بحكم القانون لرئيس المجلس الجماعي في ميادين الوقاية الصحية و النظافة و حماية البيئة و السكينة العمومية و سلامة المرور.

3) القرارات الفردية التي يتخذها رئيس المجلس الجماعي داخل نفوذ تراب الجماعة باعتبارها تدابير شرطة فردية.

يشمل اختصاص فرقة المراقبين المحلفين ، المعاينة المراقبة ، إثبات المخالفات طبقا للقوانين والمساطر المعمول بها و خاصة المادة 100 و 101 من القانون التنظيمي 113-14 المتعلق بالجماعات التدخل بقرار من السيد رئيس المجلس الجماعي و بتنسيق مع المصالح المختصة في الميادين التالية:

1 - الوقاية الصحية و النظافة و البيئة:

*مراقبة الأنشطة التجارية و المهنية، الصناعية غير المنظمة التي من شأن مزاولتها أن تمس بالوقاية الصحية و النظافة و السكينة العمومية و سلامة المرور أو تضر بالبيئة.
*مراقبة استغلال المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة الداخلة في اختصاصات رئيس المجلس الجماعي.
*مراقبة محلات بيع العقاقير و البقالة و محلات الحلاقة و بيع العطور و على العموم كل الأماكن التي يمكن تصنع أو تخزن أو تباع فيها مواد خطيرة.
*مراقبة مخالفة الضوابط المتعلقة بسلامة و نظافة المحلات المفتوحة للعموم خاصة المطاعم المقاهي و قاعات الألعاب و المشاهد و المسارح ، و اماكن السباحة و كل الاماكن المفتوحة للعموم و تحديد مواقيت فتحها و اغلاقها.
*المساهمة في مراقبة جودة المواد الغذائية المعروضة للبيع أو للاستهلاك العمومي.
*السهر على تنفيذ القرارات التنظيمية الجماعية ، التي تتعلق بتحديد الشروط العامة التي يمكن أن تمارس في إطارها الأنشطة الخاصة للأفراد قصد الحفاظ على الصحة العامة و السكينة العامة.
*منع رمي الأزبال و القاذورات و الفضلات في المناطق الخضراء و الساحات و جوانب الطرق.
*منع كل ما من شأنه أن يمس أو يؤثر على طبيعة الأغراس و الحدائق و المساحات الخضراء الملحقة بالطريق العام ، و حماية البيئة و الغابات و المنتزهات و الحدائق العمومية.
*مراقبة الوضعية القانونية لمختلف المحلات التجارية و المهنية والصناعية واتخاذ التدابير اللازمة في حق المخالفين طبقا للقوانين الجاري بها العمل بصفة عامة.
*المساهمة في الحفاظ على المواقع الطبيعية و التراث التاريخي و الثقافي و حمايتها طبقا للقوانين و الانظمة الجاري بها العمل.
*مراقبة الوثائق المتعلقة بالتتبع البيني للمقالع.

2 - في مجال التعمير:

*مراقبة المباني و ضبط البنايات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط.
*مراقبة رمي بقايا مواد البناء و غيرها حول البنايات السكنية أو على الطريق العمومية.

3 - في مجال السكينة العمومية:

*مراقبة ضبط كل ما يخل بالسكينة العمومية.
*مراقبة مخالفة التدابير الرامية الى ضمان السكينة العمومية و خاصة في المجالات العمومية التي يقع فيها تجمهر الناس.
*مراقبة مخالفة مواقيت فتح و إغلاق المحلات المفتوحة للعموم.

= 4 - في مجال السير و الجولان:

*مراقبة مخالفة التدابير الرامية إلى ضمان سلامة المرور في الطرق العمومية و تنظيفها و إنارتها ورفع معرقلات السير عنها.
*مراقبة اماكن وقوف العربات بالطرق العمومية الجماعي ، و المركبات المتخلى عنها بجنبات الطـرق و الساحات و الاماكن العمومية..
*مراقبة محطات وقوف سيارات الاجرة و عربات نقل البظائع.
*تتبع احترام علامات التشوير الطرقي داخل التراب الجماعي.
*مراقبة نظافة الطرق العمومية.
*منع وضع الأشياء التي قد تشكل عوائق و عوارض أو حواجز تكون سببا في عرقلة السير على الطريق العام مما يعتبر مخالفا للقانون يجب حجز كل ما تم وضعه من السيارات و الشاحنات و كل المعروضات على الطريق العام و على الرصيف بالمحجز الجماعي.
*منع كل ما من شأنه أن يؤدي إلى توسيخ الطريق العام.

- 5 - في مجال استغلال الملك العام:

تشمل المراقبة مجال الترخيصات باستغلال الملك الجماعي طبقا للقرارات التنظيمية ، و كـذا النصوص التشريعية الجاري بها العمل و تهم :
*السهر على حماية الممتلكات الجماعية ، التأثيث الحضري و الاغراس و التجهيزات الاساسية المملوكة للجماعة.
*مراقبة الترخيصات بشغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية او صناعية او حرفية.
*مراقبة الترخيصات بشغل الملك الجماعي العام مؤقتا بمنقولات أو عقـارات تـرتبط بأعمال تجارية او صناعية او حرفية .
*ضبط و زجر كافة المخالفات المتعلقة بالاستغلال غير القانوني للملك الجماعي كيفما كانت أغراضها.

- 6 - في مجال الشكايات:

*البت في شكايات المواطنين قصد رفع الضرر عن المشتكين و ذلك طبقا للقوانين الجاري بهـا العمـل
*تنفيذ قرارات رئيس المجلس الجماعي الفردية المتمثل في المنع والإذن أو الأمر عند التدخل من اجـل الحد من ظاهرة مخالفة القوانين الجاري بها العمل.

الفصل الرابع:

يعتبر أفراد فرقـة المراقبين المحلفين بمثابة مأمورين وأعوان محضر و حراس جماعيين محلفين تبـعا للمسا طر و القوانين المعمول بها.

الفصل الخامس:

يقتصـر مـجال تدخل فـرقة المراقبين المحلفين علـى ممارسة الاختصاصات المتعلقة بـقرارات رئـيس المجلس الجماعي في مجـال الشرطة الإدارية بمقتضى القـانون التنظيمي الجماعي التـي لا يعـود اختصاصها لأية جهة حكومية أخرى.

الفصل السادس:

لا تمارس فـرقة المراقبين المحلفين أي اختصاص من اختصاصات قوات الأمن العمومي أو الأجهـزة الحكومية الأخرى الموكول لها مهنة ممارسة بعض أنواع الشرطة الإدارية الخاصة.

الفصل السابع:

في حالة ثبوت المخالفة يتم تحرير محاضر في عين المكان تبين فيها ظروف و طبيعة المخالفات و كذا الإيضاحات التي يدلي بها مرتكب المخالفة و تعتمد هذه المحاضر إلى أن يثبت ما يخالفها و ترفع هذه الاخيرة و التقارير بصفة منتظمة الى رئيـس المجلس الجماعي تحت اشراف مديـر المصالح ، الـذي يحيلها بدوره عـلى المصالح ذات الاختصاص لتفعيل المساطر .

الفصل الثامن:

يمكن للإدارة حسب الحالات أن توجـه إعذارا مكتوبا الى مرتكب المخالفة ، للتقيـيد بأحكـام القانـون و النصوص المتخذة لتطبيقه.

الفصل التاسع:

أما إذا كانت استنتاجات المحاضر تقضي بمتابعة المخالفين ، فيجب على إدارة الجماعة أن ترسل هـذه المحاضر إلى المصالح المختصة قصد البت فيها و اتخاذ الإجراءات اللازمة.

الفصل العاشر:

في حالة عدم امتثال المعنيين، يمكن للإدارة أن تقوم تلقائيا بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقتهم أو توقيف كليا أو جزئيا النشاط المهدد لصحة الإنسان و البيئة.

الفصل الحادي عشر:

يكلف بالمراقبة و معاينة المخالفات لأحكام القانون (المشار إليه في الفصل الثاني أعلاه) عـلاوة على الأعوان المنتدبون من طرف إدارة الجماعة بصفتهم أفراد فـرقة المراقبين المحلفين المكلفون بمعاينة المخالفات – أعوان مساعدين و مرافقين لهم.

الفصل الثاني عشر:

يكون هؤلاء الموظفون و الأعوان محلفين حاملين لبطاقات مهنية تسلمها إدارة الجماعة و يجـب عليهم الحفاظ على السر المهنيو التحلي بالنزاهة و الاستقلالية و الحياد و الموضوعية تحت طـائلة العقوبات المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل .
كما يجوز لأعضاء هذه الفرقة و أثناء مزاولة مهامهم ارداء بذلة رسمية خاصة تميزهم عن باقي افراد القوات العمومية الاخرى.

الفصل الثالث عشر:

تخضع لمراقبة دورية من لدن فرقة المراقبين المحلفين التابعة للجماعة ، جميع المحـــلات التالية على سبيل المثال لا الحصر:

-المحلات المفتوحة للعموم خاصة المخبزات و المطاعم و المقاهي و قاعات الألعاب .... الخ.
-المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة الداخلة في اختصاصات رئيس المجلس الجماعي.
-المحلات التجارية و المهنية و الصناعية.
-محلات بيع العقاقير و البقالة و محلات الحلاقة و بيع العطور و على العموم كل الأماكن التـي يمكـن أن تصنع أو تخزن أو تباع فيها مواد خطيرة.

الفصل الرابع عشر:

في حالة وجود خطر أو تهديد محدق بصحة الإنسان و البيئة ، يحق للإدارة أن تأمـر مستغلـي المحلات المشار إليه أعلاه بالعمل فورا على اتخاذ الإجراءات الضرورية لأجـل معالجة هـذا الخطـر أو التخفيف من حدته.

الفصل الخامس عشر:

يمكن مزاولة مهمتهم خـــارج أوقـــات العمل و ذلك بعـــد الحصول على إذن كتابي مـــن رئيس المجلس الجماعي أو حصولهم على أمر بمهمة.

الفصل السادس عشر:

يحق للإدارة أن تأمر بإيقاف نشاط الممارس داخل المحلات المشار إليه في الفصل الرابع عشر أعلاه في حالة عدم احترام أحكام القانون شريطة توجيه إعذار الى الشخص المسئول عن المحل موضوع المخالفة و عدم تنفيذ هذا الأخير للتوصيات الموجهة إليه في الأجل المحدد .

الفصل السابع عشر:

يجوز لإدارة الجماعة عند الاقتضاء طلب استخدام القوة طبقا للتشريع المعمول به و ذلك بطلب من رئيس الجماعة ، قـصد ضمان احترام قراراته و مقرراته و الاستعانة عنـــد الحاجة بتدخلات السلطة المحلية الامن و الدرك و القوات المساعدة.
و اذا تعذر عليهم الامر يمكنهم اللجوء الى ما هـو منصوص عـليه فـي المادة : 108 مـــن القـــانون التنظيمي 113-14 قصد ضمان احترام قرارات الرئيس و مقررات المجلس .

الفصل الثامن عشر:

كل مخالفة للمقتضيات المذكورة في الفصل الثاني أعلاه، تستوجب اتخـــاذ الإجراءات اللازمة المتمثلة في تطبيق ما يلي:

*إما بحجز الأشياء موضوع المخالفة عند امتناع المخالف و عدم تنفيذ هذا الأخيـر للتوصيات الموجهة إليه في الأجل المحدد له.
*أو بإيقاف نشاط الممارس داخل المحل و إغلاق المحل إن اقتض ى الحال.
*و إما بحجز ما تم عرضه على الرصيف أو هدم ما تم بناؤه على نفقة المخالف بعـد إنذار المعني بالأمر.

الفصل التاسع عشر:

تتكون فرقة المراقبين المحلفين بالجماعة من تقنيين و اداريين واعوان تم اختيارهم و تعيينهم من طرف رئيس الجماعة قصد الإشراف على أعمال هذه الفرقة التي تتكون من:
-أعوان مراقبين محلفين ، تناط بهم مهمة المعاينة الميدانية اليومية و تدوين محاضر أولية حول المخالفات المسجلة بخصوص عدم تطبيق مقتضيات القرارات التنظيمية لرئيس المجلس الجماعي في مجال اختصاصه المرتبطة بمجال الشرطة الإدارية الجماعية و إيداع هذه المحاضر لدى إدارة الجماعة.
-أعوان مساعدين و مرافقين للمراقبين المحلفين تقتصر مهمتهم في التدخل بتقديم المساعدة في التنظيم دون تحرير المحاضر.

الفصل العشرون:

يخضع أفراد فرقة المراقبين المحلفين لأداء القسم وفق القوانين المعمول بها .

الفصل الواحد و العشرون:

في حالة الإخلال بالأمن العام، يقوم أفراد فرقة المراقبين المحلفين ، بإخبار رئيس المجلس الجماعي و لا يحق لهم ممارسة أي إجراء أو اختصاص تعود ممارسته لأفراد الامن ،الدرك الملكي أو السلطة المحلية القوات المساعدة.

الفصل الثاني والعشرون:

يمنع على أفراد فرقة المراقبين المحلفين استعمال الإحصائية المحصل عليها أو أي معلومات متعلقة بمجال اختصاصهم لأغراض شخصية أو لفائدة الغير.

الفصل الثالث و العشرون:

كل فرد من أفراد المراقبين المحلفين يرتكب مخالفة طبقا للمقتضيات الإدارية أو القانونية يتعرض لعقوبات إدارية يتخذها رئيس المجلس الجماعي في حقه من دون إغفال متابعته وفق القوانين و الأنظمة المعمول بها في حالة ارتكابه مخالفات يعاقب عليها القانون.

الفصل الرابع و العشرون:

يلتزم أفراد فرقة المراقبين المحلفين بالحفاظ على أناقة الهندام بشكله العام و بحمل البطاقة المهنية أثناء مزاولة مهامهم و تقديمها كلما طلب منهم ذلك.

الفصل الخامس و العشرون:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بمجرد المصادقة عليه.

الفصل السادس و العشرون:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد رئيس المجلس الجماعي و السيد مدير مصالح الجماعة ومصلحة الشرطة الإدارية و المصالح ذات الصلة كل في دائرة اختصاصه.

ببني أنصار في : 03 ماي 2021.....

رئيس المجلس الجماعي لبني أنصار

رئيس جماعة بني أنصار

عبد الحليم فوزاط

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
مصلحة الشرطة الإدارية
عمالة إقليم الناظور - جماعة بني أنصار